محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٧٤٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري**

**وعضوية القضاة السادة**

**نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي**

المميـــــــز : /وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٣/٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ القاضي بتعديل وصف جناية الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات المسنده للمتهم

الى جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحقه لتصبح عقوبته النهائيه الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة المستخدمه ٠

lawpedia.jo

**وتتلخص اسباب التمييز بما يلي : -**

١ - اخطأت محكمة الدرجه الاولى بما قضت به بالرغم من عدم توفر عناصر جريمة الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ٠

٢ - وبالتناوب فإن أداة الجريمه المزعومه لم تجدها الضابطه العدليه وانما كانت من صنع الظنين الذي قام بارسالها الى الشرطه في اليوم التالي ٠

٣ - كما ان اجراءات التحقيق جاءت باطله لأن محاضر التحقيق امام مدعي عام الجنايات الكبرى لم توقع حسب الاصول فبعضها لم يوقع من الكاتب والبعض لم يوقع من المدعي العام ٠

٤ – اخطأت محكمة الدرجه الاولى بما قضت به بالرغم من انه ثابت لديها وجود عداوه بين موكلي والظنين وابنه هذا ثابت من خلال بينات النيابه وبينات الدفاع ٠

٥ – كما ان بينة النيابه جاءت متناقضه وقد اوضحت اوجه التناقض في سياق مرافعتي وحيث ان التناقض يفسر لمصلحه المتهم فإن ما قضت به محكمة الدرجه الاولى مستوجباً للنقض لهذه العله ٠

٦ – ان المشتكي والظنين اكدا ان اقوالهما امام الشرطه صحيحة وان اقوالهما امام محكمة الدرجه الاولى جاء مغايراً لاقوالهما امام الشرطه ومدعي عام الرصيفه ٠

٧ – ان بينه النيابه اثبتت عدم وجود البينه الجرميه لايذاء وحسب زعم الظنين فإنه هو المعني ( او من كان مقصوداً ) وعليه وحيث ان هذا الاقرار حجة على النيابه فإن العقوبه التي قضت بها محكمة الدرجه الاولى بها مغالاة ولا تتناسب مع الجرم الواجب اسناده لموكلي على فرض وقوع ذلك مع انني لا اسلم بذلك ٠

٨ – اخطأت محكمة الدرجه الاولى باعتمادها على شهادة الطبيب باعتبار الاصابه التي زعم ان المشتكي قد تعرض لها حيث ان الطبيب لم يقم بمعاينه المشتكي ولم يقم بفحصه ٠

lawpedia.jo

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

## القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان المادة (٤٧) من نظام رسوم المحاكم النظاميه المعدل اوجبت استيفاء مبلغ عشرين ديناراً عند تمييز أي حكم ولم تجز المادة (٦) من نظام الرسوم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ استعمال عريضه او لائحة دعوى تابعه للرسم بمقتضى هذا النظام ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها مقدماً ولو تكرر تقديم الطعن ، راجع قرار تمييز جزاء ٢٠٠٠/١٠٢٩الصادر عن الهيئة العامه ٠

وما دام ان المميز لم يدفع رسوم التمييز المقررة فالتمييز المقدم منه مستوجب للرد شكلاً .

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً لعدم دفع رسوم التمييز المقررة واعـــــــادة الاوراق لمصدرها .

**قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الاخره سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٧**

**عضو عضو القاضي المترئس**

**رئيس الديوان عضو عضو**

**دقق**

**م/ض**

lawpedia.jo